

تَقْيِيدُ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ مَجَالِسِ إِزَاعَةِ التَّصْفِيَّةِ

فِي شَرْحِ اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ
أَبِي أُسَامَةَ مِصْطَفَى بْنِ وَقْلِيلَ
حَفَظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإن تقييد الفوائد والعوائد وبدائع الفوائد من مهمات طالب العلم السالك مسلك
التدرج في المدارج ، مدارج الكمال .

وقد حث العلماء قديما وحديثا على تقييد العلم وحفظه " لأن تقييد العلم بالكتابة أمان
من الضياع وقصر لمسافة البحث عند الإحتياج -فتقييد- العلم بالكتاب -مهم- لاسيما
بدائع الفوائد في غير مضانها وخبايا الزوايا في غير مساقها ودررا منثورة تراها وتسمعها تحشى
فواتها ... " حلية طالب العلم يتصرف

ومن نعم الله علينا في هذا الزمن - مع كثرة الفتن - مجالس العلماء التي عمت كل أرجاء
المعمورة لكثرة وسائل نشر العلم وسهولتها وتيسير نقلها وبثها
فمن هذه المجالس مجالس إذاعة التصفية والتربية السلفية التي حلت علينا بجلّة قشبية وأنارت
علينا بمجالس جديدة

ومن هذه المجالس المنيرة لطريق طلب العلم مجالس الشيخ الفاضل أبي أسامة مصطفى
بن وقليل حفظه الله تعالى ، الذي أثنى عليه خيرة من علمائنا في هذا الزمان وعلى رأسهم إمام
الجرح والتعديل في هذا الزمان ربيع بن هادي المدخلي متعه الله بالصحة والقوة فكّم حث
شباب هذه البلاد بالإلتحاق بمجالسه العامرة التي كان كان يقيمها في هذه البلاد ، وقد كان
بوسعنا الإلتحاق بها ولكن الركب قد فاتنا وحرمننا خيرا كثيرا والله المستعان .

ولا يخفى أيضا ثناء ربحانة بلادنا وزهرة أرضنا وشيخنا وشيخنا أبي عبد المعز محمد علي
فركوس سدد الله خطاه ورد عليه كيد الأعداء .

وقد أثنا عليه أيضا شيخنا الفقيه عبد المجيد جمعة وعده من علماء هذه البلاد فكفى بهؤلاء
ثناء عليه وكفاه فخرا أن يكون من علماءنا المربين والمعلمين .

وكفى بنا شرفا أن نكون من أبنائه المستمعين ومن مجالسه متذاكرين ومتعلمين ومن أدبه
مترين ومتخلّقين .

فأحببت أن أشارك إخواني في هذا المنتدى من الأعضاء و المتابعين بفوائد نقتضبها من مجالس الشيخ من باب المذاكرة كما قال بن جماعة رحمه الله "وينبغي أن يتذاكر مواضبو مجلس الشيخ ما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك وأن يعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم فإن في المذاكرة نفعاً عظيماً" تذكرة السامع والمتكلم ص ١١٧

وانتقاء الفوائد واقتضاها يختلف من شخص إلى شخص فكل بحسب فهمه و اطلاعه وحسبنا أننا ننتقي أيسرها علينا فإننا في بداية الطريق نسير ونسأل الله أن يعين فما كان من كلام المصنف جعلنا بلون **أحمر** ، وما كان من كلام الشارح فهو مغاير له للتمييز والتفريق .

والله ولي التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قيده : **الفقير إلى غفرته أبو الهيثم بك علي غفر الله له**

المجلس الأول

المقدمة

- الحافظ بن كثير أخذ العلم عن أئمة العلوم في زمانه .
- بن كثير من المهتمين بعلم الحديث ومن المبرزين فيه ... وهذا يبين أهمية هذا المختصر وأنه من المختصرات النافعة
- الإهتمام بالمختصرات العلمية أمر في غاية الأهمية ودليل النجاح كما قال بن سعدي "من أراد دراسة فن من الفنون فليعتمد إلى مختصر نافع من مختصراته فليحفظه أو ليكثر مدارسته ومراجعته والنظر فيه ثم ليجعل باقي كتب الفن كالشرح والتعقيبات والإنتقادات والنكت على هذا الفن وليكثر فيه من المطالعة فإنه إذا فعل ذلك أنجح واستفاد فائدة عظيمة فلا يكاد يذهب عليه شيء من العلم " فهذه الطريق مهمة في العلم
- ذكر في مقدمة الكتاب أهمية هذا الفن -علم المصطلح- في مقدمة الكتاب .
- الإهتمام بعلم مصطلح الحديث من الأهمية بمكان فيقبح بمن يريد التقوى في علوم الشريعة أن يجهل هذا الفن
- من أشهر من تكلم في علم الحديث من الحفاظ قديما وحديثا الحاكم والخطيب .
- الرامهرمزي أول من ألف في هذا الفن على سبيل الإستقلال .
- من أشهر المصنفات في علم الحديث كتاب ابن الصلاح -معرفة أنواع علوم الحديث-
- من أجمع من ألف في هذا الفن الخطيب البغدادي رحمه الله.
- قال بن نقطة " كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".
- كتاب ابن الصلاح عُني بحفظه بعض المهرة من الشبان .
- ابن الصلاح جمع شتات ما تفرق في الكتب قبله فجمع مقاصده .
- أغلب من جاء بعده -ابن الصلاح- يسير في فلكه .

- ذكر فيه ابن الصلاح خمسة وستين نوعا وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله النيسابوري .
- قال ابن الصلاح "وليس بئاخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى..." اهـ
- عقب ابن كثير بقوله "وفي هذا كله نظر، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر إذ يمكن دمج بعضها في بعض وكان أليق كما ذكر ثم إنه قد فرّق بين متماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق في ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسب" اهـ
- التنويع الذي كتبه ابن الصلاح ذكر بن حجر أنه كتبه بعد أن أتم الكتاب
- وكان ابن الصلاح كلما حرر نوعا من الأنواع واستوفى تعريفه وأمثله أملأه على الطلبة .
- مما يميز كلام بن كثير عن كلام ابن الصلاح قوله (قلت).
- طريقة ابن كثير في مختصره ،قال: "ونحن نرتب ما ذكره على ما هو الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلبا للإختصار والمناسبة ، وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى" اهـ

المجلس الثاني

النوع الأول

الصحيح

- بدأ بالصحيح لشرفه .
- قسم ابن الصلاح الحديث إلى صحيح حسن ضعيف.
- قال بن كثير "هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف ...
- تعريف الصحيح : " هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً "
- المصنف أراد تعريف الصحيح المرفوع .
- **فائدة في التعاريف** : التعاريف الأصل أن يذكر فيها المَعْرَف ثم يذكر فيها ضمير الفصل ثم يذكر اسم الجنس يشمل المَعْرَف وغيرها ثم تذكر بعدها قيود لإخراج ما لا ينتمي في اسم المَعْرَف مما دخل في اسم الجنس .
- المؤلف عرف الصحيح وذكر شروط خمسة وهي المعروفة في الحديث الصحيح .
- هذه الشروط دعت الحاجة لمعرفة الصحيح وعليها عمل السلف والصحابة ومن بعدهم فهم الذين وضعوا هذه الشروط ، وهي :
- ١ - **إتصال السند** : أن يكون كل راوٍ أخذ عن شيخه .
- والإتصال يعرف بطرق :
- أن يوجد التصريح بالسماع .
- إذا كان الراوي روى بالعنعنة ننظر، إذا ثبت سماعه من هذا الشيخ فيحمل على الإتصال .
- إذا ثبت أن الراوي لقي شيخه فروى بالعنعنة فيحمل على الإتصال ما لم يكن مدلساً .

- إذا روى بالعنونة وثبت أنه عاصر شيخه ويمكن أن يكونا التقيا ففي هذه الحالة نحل روايته على الإتصال .
- وهذه الأخيرة هي التي جرى فيها الخلاف بين البخاري ومسلم
- - فمسلم يرى أنها متصلة ونسب ذلك إلى الجمهور .
- - وخالفه شيخه البخاري .

٢ - نقل العدل الضابط :

- العدالة : أن تكون عند الراوي ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.
- والعدل : هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة .
- هذه الشروط لا تشترط حال التحمل بل في حال الأداء.

٣ - الضبط :

- والضبط إما أن يكون ضابطا في صدره أو يكون ضابطا في كتابه
- ضبط الصدر: هو حفظ الحديث بحيث يمكن استحضاره إذا طلب منه.
- إذا روى بالمعنى يجب أن يكون عالما بالمعنى.
- ضبط الكتاب : هو أن يصون الكتاب الذي سمع منه في الحديث منذ سمع فيه وصححه وقابله على شيخه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى من لا يحفظه .
- والمقصود هنا بالضبط تمامه حتى يميز بين الصحيح والحسن .
- والحكم للحديث للأقل ، فإذا جاء حديث مسلسل بالثقات وَوُجِدَ فيه راو خفيف الضبط أو ضعيف فإنه يحكم بالحديث كله بهذا الراوي .

٤ - أن لا يكون شاذًا : وهذا الشرط ذكره المحدثون لأن الراوي قد يكون عدلا ضابطا لكن في بعض الأحاديث يخطئ فيها فيشذ .

- هناك من الفقهاء والأصوليين من لا يعدون هذا طعنا في الرواية ويرى أن الزيادة تقبل مطلقا .

- * وأما المحدثون فلا يعتبرون كل زيادة مقبولة إلا إذا كان راويها قد حافظها .

٥ - أن لا يكون معللا : أي أن تكون فيه علّة خفية قاذحة .

- باب المعلل من أدق الأبواب ولم يتكلم فيه إلا خاصة العلماء .

- هذا التعريف للحديث الصحيح هو تعريف للحديث الصحيح لذاته .

- هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .
- قوله " وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله " أي أن الحديث الصحيح له درجات من حيث الصحة .
- الإختلاف وقع - في وجود هذه الأوصاف أو في اشتراط بعضها كما في المرسل .
- أصح الأسانيد عند الأئمة :
- * أحمد وإسحاق : "الزهري عن سالم عن أبيه".
- * علي بن المديني والفلّاس : "محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي".
- واعترض هذا الذهبي.
- * يحيى بن معين : "الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود".
- * البخاري : "مالك عن نافع عن ابن عمر"، زاد بعضهم : "الشافعي عن مالك".
- وزاد بعضهم أحمد.
- ونقل أحمد شاكر في هذا الموضع أسانيد كثيرة فيحسن قراءتها وقد يناقش في بعضها .
- إذا أطلق إمام من المحدثين على سند أنه أصح ففيه فائدة أن هذا السند صحيح وأرفع أقسام الحديث الصحيح . - من الدرس الثالث-
- إطلاق الأصحية على وجه العموم فيه نظر .
- أول من اعتنى بجمع الصحيح الإمام البخاري وتلاه صاحبه وتلميذه مسلم
- الصحيحين - هما أصح كتب الحديث والبخاري أرجح .
- اشترط البخاري في إخراج الحديث في كتابه أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ولم يشترط مسلم الثاني .
- يقول ابن حجر " الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأشد "

المجلس الثالث

- البخاري ومسلم - لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث .
- أحمد شاكر ذكر في الأسفل ما حرره الحافظ من أحاديث الصحيح .
- ذكر ابن الصلاح عن المستدرک للحاکم أنه " قد استدرک عليهما في أحاديث كثيرة وإن كان في بعضها مقال إلا أنه يصفوله شيء كثير "
- قال بن كثير " هذا فيه نظر فإنه يلزمهما بإخراج أحاديث كثيرة لا تلزمهما لضعف رواتهما عندهما أو لتعليلهما ذلك والله أعلم "
- كلام بن كثير صحيح فإنه كما يقول بن حجر " إستدرک الحاکم على البخاري ومسلم أقسام :
- * قسم بعض الأحاديث توفرت فيها شروط الصحيح استدرکها الحاکم على الصحيحين وأخرج أسانيدھا لرواة الصحيحين مع شروط الصحيح ، قال : هذا القسم قليل لا يصل إلى حد دون الألف هذا الذي وُقِّق فيه الحاکم .
- * وقسم آخر أخرج لهم صاحب الصحيح لكنها ليست على الهيئة التي أخرجها صاحب الصحيح للراوي لكن عن شيخ آخر غير الشيخ الذي أخرج له الحاکم كسفيان بن الحسين عن الزهري ، سفيان بن الحسين أخرج له صاحب الصحيح وكذلك الزهري لكن صاحب الصحيح لم يخرج لسفيان بن الحسين عن الزهري فيأت الحاکم ويخرج حديثا من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري ويقول على شرط الشيخين وهذا من الأوهام ،
- * كذلك هنالك رواية أخرج لهم صاحب الصحيح وهم من المدلسين أو من المختلطين ، وصاحب الصحيح ثبت عنده أن هذا الحديث ممن عُلِمَ أنه قد ثبت فيه الإتصال والسماع وكذلك المختلط .
- * وهنالك أحاديث للمختلطين في الصحيح ثبت أنها من طريق من سمع من المختلط قبل الإختلاط، فيأتي الحاکم ويخرج لهذا المختلط ويقول على شرط الصحيح وهذا لاشك أنه من الأوهام.

* وهكذا رواة أخرج لهم صاحب الصحيح في المتابعات والشواهد أو ممن أخرج لهم صاحب الصحيح مقترنين مع غيرهم يأتي الحاكم ويخرج هؤلاء ويقول على شرط الصحيح وهذا كثيرٌ جدًا في المستدرك .

- المقصود أن مستدرك الحاكم فيه عدد كثير من الأحاديث التي استدرکها الحاكم على شرط الصحيح ولكن لا تلزمهما لأسباب لكون الرواة لم يخرج لهم صاحب الصحيح على الهيئة التي ذكر الحاكم أو لكون هؤلاء الرواة ثبت عند صاحب الصحيح أن حديثهم ثابت صحيح والحاكم يخرج لهم حديثهم مطلقا ، أو كون هؤلاء الرواة إنما أخرج لهم صاحب الصحيح في الشوهد والمتابعات فيأت الحاكم ويخرج أحاديثهم ويلزمهما بإخراجهما وهذا لا شك أنه لا يلزمهما كما ذكر الحافظ بن حجر في تصرفات الحاكم فإنه وهم في الإستدراك على صحيح البخاري في أشياء كثيرة فيأتي للحديث لسماك بن عباس ويقول هو على شرط الصحيح ، وسماك أخرج له مسلم وعكرمة أخرج له البخاري وهذا ليس على شرط أحدهما ...

- ولهذا قال بن حجر شرط الصحيح هو رواة الصحيح مع باقي شرط الصحيح ولا بد من النظر تنظر كيف روى له صاحب الصحيح ...

- ومن شاء فليرجع إلى كلام بن حجر فإنه بين كيف يكون على شرط الصحيح .
- المستخرجات هي كتب يعتمد المحدث لكتاب من الكتب المشهورة كصحيح البخاري أو صحيح مسلم أو غيرهما ويخرج أحاديث هذا الكتاب بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب وشرطه كما يقول العراقي متى ماستطاع أن يصل إلى شيخ صاحب الكتاب فإنه يتعدى إلى ما هو أبعد إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة وربما عجز عن إخراج الحديث من طريق أخرى إلا من طريق صاحب الكتاب .

- ليس كل ما في المستخرجات صحيحا فلا بد من التثبت لأنه يأتي بها من طريق صاحب الصحيح وسنده إلى شيخ صاحب الكتاب أو شيخ شيخه قد يكون بينهما من فيه مقال .

- المستخرجات تحتاج إلى نظر وبحث وليس ما فيها حكمه حكم الصحيحين .
- جواز الإقدام على التصحيح والتضعيف لم كان متبحرا في هذا الشأن... وإن لم ينص على صحته حافظ قبله .

- قول أن المتقدمين يقبل تصحيحهم والمتأخرين لا يقبل هذا غير صحيح وهذا مفاده أن الأمة قد ضلت .
- لا شك أن علم المتقدمين أثبت وأقوى .
- قول أن هناك منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين والمتأخرين قد خالفوا الأوائل هذا في نظري والله أعلم بتضليل للمتأخرين .

المجلس الرابع

- مستدرك الحاكم الأولى أن يتوسط في أمره فما لم نجد فيه تصحيحا لغيره من الأئمة فإن لم يكن صحيحا فهو حسن يحتج به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه .
- عقب بن كثير تعقيبا مفصلا .
- كون الحدث الحديث المستخرج فيه بعض الزيادات في المتن هل يلزم من ذلك التصحيح أم لا لكون هذه المستخرجات والزيادات ولأحاديث الصحيحة تعتبر صحيحة ولا يلزم أن يكون رواتها أو الرواة الذين بين المستخرج وبين صاحب الكتاب وشيخه وشيخه لا يلزم أنهم رجال نوثقون .
- مستدرك الحاكم يمكن أن يقسم إلى أقسام
- ١- منه أحاديث احتج صاحب الصحيح أو لأحدهما برواته على صورة الاجتماع سالما من العلل .
- ٢- أن يكون إسناد الحديث في المستدرك قد أخرج لجميع رواته لكن لا على سبيل الإحتجاج ... بل أخرج لهم إما في الشواهد أو في المتاعات إما تعليقا أو مقرونا بغيره فيأتي الحاكم فيجعل هذا على شرط الصحيح .
- وهذا القسم أكثر ما هو موجود في المستدرك وهو عمدة الكتاب .
- ٣- أن يكون الحديث عند الحاكم لم يخرج لرجاله أصلا لا في الإحتجاج ولا في المتابعات وهذا أكثر منه الحاكم ولا يقول على شرطهما أو شرط أحدهما إلا وهما بل يصححه ويقول صحيح وربما ذكر ما فيها من الضعف ..
- وهذا لا يقال ما يقال في صحيح .

- هذا ملخص ما ذكر بن حجر من تقسيم المستدرک للحاکم
- قول الشافعي " لا أعلم کتابا في العلم أكثر صوابا من کتاب مالک " إنما قاله قبل البخاري ومسلم .
- وكان کتاب مالک وهو الموطأ أجلاها وأعظمها نفعا .
- بلاغات مالک يمكن أن يقال أن حکمها حکم المعلقات .
- من أجود الكتب التي اعتنت بکتاب الموطأ (التمهيد) و (الإستذکار) لابن عبد البر .
- قول الحاکم والخطيب عن الترمذي " الجامع الصحيح " تساهل منهما .
- قول ابن السکن والخطيب عن "السنن " للنسائي إنه صحيح فيه نظر .
- تصحيح بن خزيمة وبن حبان يقول شيخ الإسلام " تصحيح بن خزيمة وبن حبان فوق تصحيح الحاکم " .
- يقول بن حجر إن ما في تصحيح بن خزيمة وبن حبان ليس كله صحيح بل فيه الحسنقد تكون صحيحةمالم تظهر فيها علة .
- بن حبان والحاکم وبن خزيمة لا يفرقون بين الصحيح والحسن .
- وقول أبي محمد بن أبي بکر المقدسي المديني عن المسند إنه صحيح فقول ضعيف فإن فيه أحاديث ضعيفة بل موضوعة .
- يقول بن تيمية إن كان المراد بالموضوع ماكن في سنده كذاب فليس في المسند من ذلك شيء وإن كان المراد ما لم يقله النبي لغلطه راويه وسوء حفظه ففي المسند والسنن من ذلك كثير . -وانظر الباعث الحثيث-
- الإمام أحمد قد فاته أحاديث كثيرة في کتابه .
- المسند لا يوازيه کتاب مسند في کثرته وحسن سياقه .
- الإمام أحمد يقدم الحديث الضعيف على القياس، والضعيف المقصود به الحسن الذي فيه شيء من الضعف.
- وهكذا قول أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب تساهل منه وقد أنكره بن الصلاح وغيره.
- أجاب العراقي بأن السلفي إنما قال بصحة أصولها - وانظر الباعث الحثيث-

- معلقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح ... وما كان منهما بصيغة التمرريض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيا أيضا .
- معلقات مسلم بالنسبة للبخاري قليلة .
- المعلقات لم تذكر في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي .
- بن حجر هو أدري بمعلقات البخاري لأن له عناية به بل خصص لها كتابا وصلها فيه وهو كتاب جليل القدر (تغليق التعليق)
- بن حجر قسم المعلق إلى قسمين :
- ١- وصله البخاري نفسه في موضع آخر من الصحيح ، فهذا موصول والبخاري علقه لأسباب وفيه معلق بصيغة الجزم وفيه معلق بصيغة التمرريض وهذا يدل على أن التمرريض لا يدخل الضعف .
- ٢- ما لا يوجد في الصحيح إلا معلقا وهذا ينقسم إلى قسمين
- أ) معلق بصيغة الجزم
- (ب) غير مجزوم به ، بصيغة التمرريض .
- **المعلق الصحيح ليس من نمط الصحيح المسند.**
- ما علق بصيغة الجزم تقدم حكمه " صحيح لمن علقه عنه " ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله وهذا فيه ثلاث أقسام .
- أ) منه ما يلحق بشرطه.
- ب) ومنه ما ليس على شرطه لكنه صحيح صححه عنه غيره.
- ج) ومنه ضعيف من جهة الإنقطاع وليس الإسناد .
- أصحاب السنن لم يلتزموا الصحيح .
- أصحاب السنن ينتقون أفضل ما هو دال على السنن .
- هذا الحديث - حديث الملاهي- لا يمكن أن يحكم عليه بالتعليق بل هو موصول وأيضا هو صحيح فقد خرج من طريق كثيرة عن هشام بن عمار كما ذكر بن كثير .
- وقد حكم عليه بعضهم بالتعليق كما رمز له المزني والصحيح أنه ليس معلق لأن قول الراوي عن شيخه الذي سمع منه "قال" هو مثل قوله "عن " .

المجلس الخامس

- ثم حكى أن الأئمة تلقت هذين الكتابين - البخاري وسلم - بالقبول سوى أحرف يسيرة ، انتقدها بعض الحفاظ .
- أغلب ما انتقده المحدثون على الصحيحين يرجع إلى الطعن في الأسانيد أما الأحاديث فإنها صحيحة ثابتة .
- ابن القيم في (الصواعق المرسلة) يذكر أن الأحاديث المتلقات بالقبول تفيد العلم وأن إفادة العلم تحصل بأشياء كثيرة ومنها تلقي الأمة بالقبول .
- خالف في هذه المسألة النووي وقال " لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك " .
- قال بن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه ...-ولابن تيمية كلام - "مضمونه أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة ... " وقال " وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة "

النوع الثاني

الحسن

- الحسن في الإحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .
- كان كثير من العلماء يدخلون الحسن في الصحيح.
- والحسن عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة .
- قال الذهبي " لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك .." الموقظة
- قال الخطابي " هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء "

- بعض المحدثين قال مقصود الخطابي بقوله " ما عرف مخرجه واشتهر رجاله " أن لا يكون فيه انقطاع لأن المنقطع لم يعرف مخرجه .
- قال بن كثير قوله " عرف مخرجه واشتهر رجاله " فالحديث الصحيح كذلك بل والضعيف . بن كثير كأنه لم يرتض هذا التعريف .
- قال ابن الصلاح " وروينا عن الترمذي أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك "
- قوله " ففي أي كتاب له قاله ؟ " هذا موجود وقد رد عليه العراقي وأحمد شاكر وكلامه موجود في آخر كتابه الجامع .
- العراقي يقول أن كتاب الجامع له روايات ورواية أهل المغرب سقط منها الكلام .
- اعترض بن كثير على هذا التعريف لأنه قد وصف بالحسن أحاديث غريبة ويقول لا نعرفها إلا من هذا الوجه وفي تعريف الحسن يقول يروى من غير وجه كأنه يرى أن هناك تناقض .
- قال ابن الصلاح " وقال بعض المتأخرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به "
- ثم قال ابن الصلاح " وكل هذا مستبهم لا يشفي الغليل "
- وجد إطلاق الحسن في كلام كثير من العلماء وهي إطلاقات مختلفة .
- قسم ابن الصلاح الحسن إلى قسمين :
- الأول : وهو المصطلح عليه أنه الحسن لغيره .
- وقوله " قلت : لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه " هذا الكلام فيه نظر .
- وتقسيمه هذا فيه الحسن لغيره والحسن لذاته .
- كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن .
- الترمذي أول من أشهر الحسن .
- من مظان الحسن سنن أبي داود قال " ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه "
- ويروى عنه أنه قال " وما سكت عنه فهو حسن "

- قوله " وما سكت عنه فهو حسن " لا أدري هل هو موجود الله أعلم ، وإلا الموجود في رسالته إلى أهل مكة قال " وما كان في كتابه فيه وهن شديد فقد بينته ومنه مالا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض " .
- { ذكر محقق الكتاب - د. ماهر الفحل - ص ١١٨ أنه : جاء في الحاشية ((في رسالة مفردة)) وكتب فوقها (خ) }
- قوله " فهو صالح " ليس فيها إشكال وهي عبارة صحيحة أي فهو صالح للإحتجاج ومحتمل للإعتبار .
- قول البغوي أن الصحيح ما أخرجاه أو أحدهما وأن الحسن مارواه غيرهم هو اصطلاح خاص لا يعرف إلا له وقد أنكره عليه النووي ذلك .
- إذا عرف أنه اصطلاح خاص له فيمكن التنبيه لهذا .
- الحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن إذ قد يكون شاذاً أو معللاً .
- وهذه مسألة مهمة .

المجلس السادس

- قول الترمذي " حسن صحيح " مشكل ، لأن الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر .
- قوله " الجمع بينهما في حديث واحد كالمتعذر " لماذا ؟ لأن إطلاق الحسن على حديث فيه إثبات قصور في راويه وإطلاق لفظ صحيح على حديث فيه إثبات نفي القصور .
- فيه أقوال :
- الأول : باعتبار إسنادين حسن وصحيح ويرده قوله في بعض الأحاديث " هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه "
- الثاني : حسن باعتبار المتن وصحيح باعتبار الإسناد وفي هذا نظر .
- وهذا حسن معنوي ووجد في بعض كلام العلماء .
- والذي يظهر أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة .

- أُشرب الصحة والحسن أي: بينهما.
 - وكلام بن كثير أيضا مردود وكما قال العراقي "تحكم لا دليل عليه".
 - وابن حجر حاول الجمع بين هذه الأقوال فقال ماقال فيه حسن صحيح إن كان باعتبار سند واحد فهذا للتردد في روايته أي لتردد حكم العلماء في روايته .وحيث أطلق حسن صحيح على حديث له طرق كثيرة فهنا حسن صحيح أي حسن باعتبار إسناد وهو صحيح باعتبار إسناد آخر .
 - وهذا لا يخلوا من إشكال والأقوال في المسألة كثيرة .
- والله أعلم ... إلى هنا انتهى الكلام على الحسن .

النوع الثالث

الضعيف

- قال : وهو مالم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم
- الحديث الضعيف إما فيه سقط في السند أو فيه ضعف في الراوي .
- هناك أسانيد تسمى أوهى الأسانيد وقد ذكر مجموعة منها أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على ألفية السيوطي.

النوع الرابع

المسند

- فيه ثلاث أقوال :
- ١) الحاكم : ماتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢) الخطيب : ماتصل إلى منتهاه .
- ٣) ابن عبد البر : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو منقطعا .
- الخطيب نظر إلى الإسناد ولم ينظر إلى المتن
- والحاكم نظر إلى الإسناد ونظر إلى المتن .
- وابن عبد البر نظر إلى المتن .
- المسند عند ابن عبد البر يوافق المرفوع ولا فرق بينهما .
- بن حجر يرجح التعريف الأول .

النوع الخامس

المتصل

- من أسماء (الموصول)
- عرفه الحافظ في النزهة : وهو ما سلم اسناده من السقط بحيث يكون كل راو أخذ هذا الحديث عن شيخه.

النوع السادس

المرفوع

- ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً .

النوع السابع

الموقوف

- مطلقه يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً .
- قد يكون متصلاً وغير متصل .
- الخرسانيون يسمون الموقوف أثراً .

-

النوع الثامن

المقطوع

- وهو الموقوف على التابعي قولاً أو فعلاً .
- المقطوع غير المنقطع .
- الشافعي والطبراني يطلقون المقطوع على المنقطع .
- المقطوع وصف للمتن أما المنقطع فهو وصف للسند .

- قول الصحابي " كنا نفعل " أو " نقول كذا " إن لم يضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم :
-قال البرقاني : عن شيخه الإسماعيلي إنه من قبيل المرفوع .
- وحكم الحاكم برفعه ورجحه بن الصلاح ، وهو الصحيح.
- حتى ولو لم يكن بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الزمن زمن الوحي دليل على
الرفع .
- إضافة الفعل إلى زمن التنزيل كاف في الاستدلال على الجواز وهو من السنن التقريرية.
- قول الصحابي "كنا لا نرى بأسا بكذا" أو كانوا يفعلون أو يقولون " أو "يقال كذا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" هذا من قبيل المرفوع ، لأن المعروف أن الأمر
والناهي في عهد الصحابة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- قول أن الأمر والناهي يحتمل أن يكون أبو بكر أو عمر هذا الإحتمال فيه ضعف.
- وكذا قولهم " من السنة كذا " وقول أنس " أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة -
فهذا حكم الرفع - .
- قول التابعي " من السنة كذا " فيه خلاف والصحيح أنه مرسل .
- تفسير الصحابي له حكم الرفع فيما كان سبب نزول .
- لأنه يحكي عن واقع عايشه أو نقله عن الصحابة الذين عايشوا هذا الأمر .
- إذا لم يكن بيانا لسبب النزول فهذا إذا كان فيما لا مجال للرأي فيه ولا يروي
الإسرائيليلت فإنه له حكم الرفع .

المجلس السابع

النوع التاسع

المرسل

- الإرسال في اللغة هو الإطلاق .
- المحدثون على أقوال في تفسير المرسل .
- **الأول :** لا خلاف فيه في كونه مرسلا "قال ابن الصلاح : صورته التي لا خلاف فيها (حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)" .
- يعرف التابعي الكبير إذا أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم .
- **الثاني :** "قال والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك" لا بقيد الكبير.
- **الثالث :** قول "الجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم" .
- مسألة الإحتجاج بالمرسل تتعلق بعلم الأصول .
- ذكر مسلم في مقدمته " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس حجة" فالمرسل عند المحدثين ليس بحجة كالماتصل للجهالة بالساقط .
- والإحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ...وهو محكي عن الإمام أحمد في رواية .
- وأما الشافعي فذكر " أن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت :
* من وجه آخر ولو مرسله .
* أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء .
* أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة .
فحينئذ يكون مرسله حجة ولا ينتهز إلى رتبة المتصل "

- المحدثون القدامى لا يحتجون بالمرسل استقلالا إنما يلجئون إلى الإحتجاج به إذا لم يكن في الباب ما هو أقوى منه ولم يكن معارضا للأحاديث الموصولة .
- مراسيل الصحابة في حكم الموصول ... وقد حكى بعضهم الإجماع .
- البيهقي في السنن وغيره يسمي مارواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا .

النوع العاشر

المنقطع

- الإنقطاع هو ضد الإتصال .
- والمنقطع هو ما لم يتصل إسناده .
- فالإصطلاح الذي جرى عليه العلماء المتأخرون أن المنقطع ما سقط من أثناء سنده راو أو أكثر لا على التوالي .
- ويخصصون المرسل بما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- قال بن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب .
- فمنهم من قال المنقطع والمرسل واحد ومنهم من فرق .
- المذهب الأول : هو أن يسقط من الإسناد رجل أو يُذكر فيه رجل مبهم .
- المذهب الثاني : أن المنقطع مثل المرسل
- المرسل أكثر ما يطلق على مارواه التابعي هن رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الحادي عشر

المعضل

- وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا
- المعضل مأخوذ من الإعضال وهو الإشكال ، شئ معضل أي فيه إشكال .
- ومنه ما يرسله تابع التابعي، ومنه قول المصنفين من الفقهاء "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"
- "قال ابن الصلاح وقد روى الأعمش... إلخ " بعضهم يقول أن هذا فيه نظر لأن الأعمش في الحقيقة أسقط أنس بن مالك ورفع الحديث ... فينبغي أن يسمي هذا مرسلا .
- الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعد إسقاطه دليل على نوع الحديث والله أعلم .

المجلس الثامن

الدرس الثامن مفقود وما أدرج منه تعليقات فمنه مذاكرة المجلس التاسع

- المعنعن يعتبر نوعا مستقلا وإن ذكر تبعا للمعضل .
 - المعنعن : مارواه الراوي بصيغة "عن" (عن فلان قال كذا)
 - العنينة قد تكون من الراوي نفسه وقد تكون ممن دونه .
 - والصحيح الذي عليه العمل أنه - الإسناد المعنعن - متصل محمول على السماع إذا تعاصروا مع البراءة من وصمة التدليس .
 - ذكر الداني المقرئ الإجماع .
 - وهذا الذي اعتمده مسلم في صحيحه.
 - الحديث المعنعن من حيث الحكم عليه بالإتصال وعدمه فيه خلاف .
- (١) منهم من يرى التصريح بالسماع في جميع طبقات السند وهو مذهب قديم مهجور
- (٢) ومنهم من قال يحمل الحديث على الإتصال إذا كان الراوي غير معروف بالتدليس وروى عن لقيه أو سمع منه .

٢) أن يروي الراوي عن عاصره مع إمكان اللقي ولم يكن مدلسا موصوفا بالتدليس فإن حديثه عنه محمول على الإتصال

وكثير من المحدثين يرجح مذهب البخاري في هذه المسألة وهناك من يرجح مذهب مسلم والله أعلم

- علي بن المديني يشترط مع المعاصرة اللقي في أصل صحة الحديث وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ولكن إلتم ذلك في كتابه الصحيح .

- البخاري يشترط هذا في كل حديث حتى يحكم عليه بالصحة وليس شرطا في الصحيح الذي هو البخاري فقط ، لأنه يعل بالنعنة وعدم اللقاء في غير صحيح البخاري .

- الحديث المأثور : اختلفوا -فيه- في قول الراوي "إن فلانا قال" هل هي مثل "عن فلان" فيكون محمولا على الإتصال

١- فرق بينهما أحمد ويعقوب بن شعبة والبرديجي فجعلوا "عن" صيغة اتصال و "قال" في حكم الإنقطاع .

أحمد وابن شعبة ببس المروي عنهم في التفريق بين المأثور والمعنعن ، الذي فرق استند إلى بعض الحكايات المروية عن أحمد ويعقوب بن شعبة ولكن الحافظ العراقي يقول : " إن أحمد ويعقوب لم يفرقا بين المعنعن والمأثور إنما ذكرا أن المأثور قد يكون مثل المعنعن وذلك إذا كان المأثور في حكم الرواية نحو أن يقول الراوي " أن فلانا قال " ويحكي ما قال له فهي رواية فكمه حكم النعنة أما إذا كان المأثور في حكم حكاية قصة يحكي قصة لم تقع له كأن يقول مثلا " أن فلانا لقي قلانا " هذا الراوي الذي ذكر الأمانة يحكي قصة قد يكون لم يدركها فهذا الذي حكم عليه الإمام أحمد بأنه في حكم الإنقطاع "

٢- والجمهور أنهما سواء متصلين قاله ابن عبد البر ونص عليه مالك .

- حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه أن يقول "عن" أو "قال" أو "سمعت" رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الجلس التاسع

النوع الثاني عشر المدلس

- المدلس : مشتق من الدّلس وهو الظلام (كأن الراوي أظلم على الراوي لتغطية وجه الصواب. وإجمالاً هو : ما أخفي عيبه على وجه يوهّم أنه لا عيب فيه .
- وهو قسمان : وأكثر الأنواع والأقسام ترجع إلى هذين القسمين .
- الأول : أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد سمع منه.
- ابن حجر جعل التدليس خاصاً برواية الراوي عن لقيه أو سمع منه أما رواية الراوي ممن عاصره مالم يسمعه منه تعتبر إرسالاً خفياً وأكثر العلماء على القول الأول .
- قوله "موهما" هذه الكلمة مقصودة للإخراج والمقصود بها أنه قد يروي الراوي عن لقيه أو سمع منه مالم يسمعه منه ولا يسمى تدليساً لأنه لم يقصد الإيهام.
- وكذلك إذا روى عن عاصره ولم يقصد الإيهام يسمى مراسلاً ولا يسمى مدلساً .
- وذكر هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وضموه،
- حكمه : ومن الحفاظ من جرّح من عُرف بهذا التدليس من الرواة فردّ روايته مطلقاً وإن أتى بلفظ الإتصال ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة كما نص عليه الشافعي رحمه الله .
- وكلام الشافعي في الحكم على الراوي أنه مدلس وليس في رد روايته فالشافعي ممن توسط في حكم المدلس فقال : " ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بذب فيرد بها حديثه ..."
- قال ابن الصلاح والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع فيقبل وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل فيُرد . - وهو الصحيح -
- والمحدث إذا كان من المدلسين لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع، إذا كان المدلس ممن نَدَر تدليسه .
- ليس كل عننة ترد بل ينظر في نوع المدلس،
- هل هذا المدلس يدلس عن شيوخ أكثر عنهم

- هل هناك تلاميذ- تلاميذ المدلس - من تحرى في تلقي حديث هذا المدلس فيقبل كما هو الشأن في حال شعبة في شيوخه لأنه كان يتحرى في الإتصال .
- أصحاب الصحيحين أخرجا لمدلسين فيه دليل على أن المدلس لا يرد مطلقا .
- العنونة في الصحيحين حتى ولم يصرح فيها بالسماع تحمل على الإتصال لاعتبارات كثيرة .
- * قد تكون الرواية في غير الأصول ذكرت في الشواهد والمتابعات .
- * قد يكون المدلس هذا مقرونا مع غيره في السند .
- * قد يكون المدلس ممن تقبل عنعنته ولا يضره التدليس .
- * قد يكون هذا المدلس تكفل بروايته هذه بعض من يتحرى في الإتصال كشعبة والليث بن سعد .
- * وقد يكون المدلس في الصحيحين عن جماعة أكثر عنهم كالأعمش .
- تدليس التسوية : من أهم أنواع التدليس تدليس التسوية وهو يرجع إلى تدليس الإسناد .
- وهو : إسقاط راو بين ثقتين إما لضعف الراوي أو صغر سنه أو غير ذلك وقد سمع أحد الثقتين من الآخر .
- وجعله بعضهم أفحش أنواع التدليس لأن المدلس يصرح بالتحدث بينه وبين شيوخه .
- الثاني : تدليس الشيوخ وهو : الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به .
- مقاصد هذا النوع :
- * تكثرا باشيوخ
- * أو لضعف شيخه
- * أو من باب التنوع والتفنن في الرواية .
- * وقد يكون من باب الإختبار للقارئ أو التلميذ .
- حكمه : يختلف ذلك باختلاف المقاصد :
- يكره : إذا كان أصغر سنا منه أو نازل الرواية أو نحو ذلك .
- يحرم إذا كان غير ثقة فدلس كيلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات .

المجلس العاشر

النوع الثالث عشر

الشاذ

- الشاذ من الأحاديث المردودة والغير صحيحة .
- الشذوذ في اللغة : هو التفرد .
- قال الشافعي : وهو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وليس من ذلك أن يروي مالم يرو غيره . أي ليس ما تفرد به الثقة .
- يشترط في الشاذ أن يكون فيه مخالفة لما هو أولى بالحفظ .
- الذي عليه السلف أن قبول خبر الثقة.
- إن كان المتفرد غير حافظ وهو مع ذلك عدل ضابط فحديثه حسن فإن فقد ذلك فمردود .
- ابن الصلاح يجعل الشاذ قسمين :
* الفرد المخالف
* الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط مايوقع جابرا لما يجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

النوع الرابع عشر

المنكر

- وهو كالشاذ إن خالف روايه الثقات فمنكر مردود وكذا إن لم يكن عدلا ضابطا وإن لم يخالف فمنكر مردود

- وفي مجموع كلامه ما يدل على المنكر مثل الشاذ .
- فالمنكر والشاذ سواء عند ابن الصلاح والعراقي.
- ذكر ابن حجر ما يدل على التفريق قال :
- الشاذ : مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه .
- المنكر: مخالفة الراوي الضعيف لمن هو أولى منه وكذا تفرد الضعيف .
- والذي يظهر أن كلام ابن الصلاح هو الأولى .
- إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا ولا يقال منكر وإن قيل له ذلك لغة .

المجلس الحادي عشر

النوع الخامس عشر

في الإعتبار والمتابعات والشواهد

- قوله " في الإعتبارات والمتابعات والشواهد " هذه العبارة ناقشها بن حجر فقال : " ظاهر كلامه أن الإعتبار قسيم للمتابعات والشواهد وليس كذلك فإن الإعتبار هو هيئة التوصل إليهما " وقال أيضا " الإعتبار هو تتبع كرق الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا " وقال :
- " الإعتبار الهيئة الموصلة أو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشواهد "
- ولهذا كان حق العبارة أن يقول " معرفة الإعتبار للمتابعة والشواهد "
- المتابعة تنقسم إلى قسمين : تامة وقاصرة .

التامة : أن يظن بالراوي أنه تفرد بالحديث فيطلب له طرق فيتبين أنه قد شاركه راو آخر في شيخه .

القاصرة : إن شاركه في شيخه فأكثر أو فأعلى .

والشاهد : أن يشارك الراوي الذي يظن تفرد في حديث عن صحابي .

- بعضهم يجعل المتابعة باللفظ -متابعة- ، والمتابعة في معنى الحديث -شاهدا- والمقصود كله نفي التفرد عن الراوي .

- ابن كثير يجعل الفرق بين المتابعة والشاهد أن الشاهد يكون رواية عن صحابي عخر بنفس المعنى لا بنفس اللفظ قال : " فإن روي معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهدا لمعناه "

- يغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يغتفر في الأصول .

- المراد بـ "الأصول" ما يستدل به في أصول المسائل .

- المؤلفون في الأصول يتحفظون في الأصول مالا يتحفظون في التابعات والشواهد "كما يقع في الصحيحين وغيرهما" .

النوع السادس عشر

في الأفراد

- هذا النوع من الأنواع المهمة لأنه قد يكون في أحاديث الثقات أي قد يتفرد بالحديث راو ثقة وقد يتفرد ضعيف وقد تكون وهما وقد تكون ثابتة صحيحة .

- وهو أقسام : الفرد المطلق والفرد النسبي .

الفرد المطلق : هو التفرد في أصل السند وأصله طرقة الذي فيه الصحابي .

الفرد النسبي : يكون في أثناء السند .

وقد يجمع الوصف جميعا يكون مطلق ونسبي .

- إعلال حديث الأفراد غالبا يكون له قرائن تدل عليه ... ولا يعلونه وحده .

- إذا جاء التفرد من الثقات المعروفين بالحفظ فإنه يقبل .

المجلس الثاني عشر

النوع السابع عشر

في زيادة الثقة

- هذا الكتاب لم يخل كتاب ن كتب المصطلح إلا ويذكره .
- كان بعض المحدثين كما يذكر بن الصلاح مشهورا بمعرفة الألفاظ الزائدة في الأحاديث التي لها علاقة بالفقهيات .
- ممن اهتم بهذه الزيادات في المتون ممن لها علاقة بالفقهيات الإمام أبو داود وكذا بن زيمة في صحيحه وكان شيخنا -لعله يقصد الوادعي- رحمه الله كثير الإشارة إلى الزيادات التي تكون على الصحيحين .
- زيادة الثقة هي " تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم "
- زيادة الصحابي إذا صح السند إليه فإن زيادته مقبولة .
- هل هي مقبولة -زيادة الثقة - أم لا ؟ فيه خلاف مشهور .
- حكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها .
- وردها أكثر المحدثين. -العبارة لم يحكمها بن كثير كما هي فلعله أراد أن يصبوب العبارة-
- ومن الناس من قال إن اتحد مجلس السماع لم تقبل وإن تعدد قُبلت .
- ومنهم من قال تقبل الزيادة إذا كانت من غير شيخ الراوي بخلاف ما إذا نشط فرواها تارة وأسقطها تارة أخرى - والذي يظهر لي أن هذا القول فيه نظر قال أحمد شاكر "وهذا قول غير جيد".
- ومنهم من قال إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقر لم تقبل
- والراجح : أنه لا يحكم بالزيادة بحكم واحد قال بن حجر " والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه -الزيادة- بحكم مستقل من القبول أو الرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمنا بالوصل والإرسال " .

- وذكر-بن حجر- " أن قبول زيادة الثقة مطلقا هو قول جماعة من أئمة الفقه والأصول فيه نظر " ثم ذكر التفصيل
- ثم قال "وحاصل ملام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا " فهذا هو ضابط قبول الزيادة .
- مالك ويحيى بن سعيد ممن تقبل زيادتهم .
- قال الحافظ " الزيادة تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليه فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فغن زيادته لا تقبل " وهذا مغاير لمن قال إن الزيادة زيادة الثقة مقبولة وأطلق والله أعلم.
- رد العلماء على من قل من المحدثين أن زيادة الثقة مقبولة كالبخاري وغيره بأنهم قصدوا في هذا الحديث أو مثله .
- قوله و"من أمثلة ذلك " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " هذا التمثيل فيه نظر.

المجلس الثالث عشر

النوع الثامن عشر

معرفة المعلل من الحديث

- وهذا الفن مما اختص بعلمه بعض أئمة الحديث دون عموم المحدثين .
- وفي تعريفه : " هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتش على قاده " نقله البقاعي ن العراقي.
- محل العلل حديث الثقات ويكون في الأحاديث التي ظاهرها السلامة والصحة .-فهو- فن خفي على كثير من علماء الحديث .
- قال بعض حفاظهم " معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل " وهذا عند الجاهل الذي لا يعلم .
- يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم.

- مسألة الحكم بالعلة قال : " كذلك يقطع ذلك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف " فالحكم بالعلة قد يكون يقينياً وقد يكون ظناً غالباً وقد يكون شكاً.
- فالمسألة نسبية قال " بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم حلاوة عبارات الرسول صلى الله عليه وسلم التيلا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس " .
- طرق الكشف عن العلة منها :
- * جمع الطرق : قال بن المديني " الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطأه "
- * النظر في اختلاف الرواة وطرقهم :
- * اعتبار مكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط :
- قال الخطيب في الجامع " والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانه من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط "
- قال بن الصلاح " يستعان بإدراك العلة بتفرد الرواي ومخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك تنبه العارف لهذا الشأن على إرسال في موصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه فيحكم به -أي الإعلال- أو يتردد فيتوقف وهو مانع من الحكم بالصحة لما وجد ذلك فيه "
- "وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد" ذكر بن حجر في مثل هذا كلاماً مفاده أن التعليل قد يكون في الإسناد وقد يكون في المتن والأصل في العلة أن تكون في الإسناد وقد تكون في المتن .
- العلة في الإسناد قد تؤثر في المتن كذلك العلة في المتن قد تؤثر في الإسناد وقد لا تؤثر والأمثلة يمكن أن ترجع إلى كتابه النكت .
- العلماء الذين تكلموا في العلل كثر قال بن رجب " أول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين ثم خلفه أيوب السخيتاني رحمهم الله وأخذ عنهم ذلك شعبة وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي وأخذ عنهما أحمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني وأخذ عنهم البخاري وأبو داود وأبي زرعة وابن أبي حاتم وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك حتى قال بن الجوزي في أول الموضوعات قد قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم " .
- من أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله :

*كتاب العلل لعلي بن المديني . ذكر بن رجب ن له كتب كثيرة في العلل وقال بن أبي حاتم "كا بن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل " وكان كما يقول الخطيب " فيلسوف هذه الصنعة وطبيها ولسان طائفة الحديث وخطيها "

* كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم وهو مرتب على أبواب الفقه.

* كتاب العلل للخلال : وقد طبع امنتخب منه لابن قدامة نتخب منه وطبع والحمد لله.

* ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار مالا يوجد في غيره من الأسانيد : بعض المحدثين يُعقب بعد ذكره للحديث علة الحديث إن وجدت وهذا كثير وإن كان الكتاب ليس كتاب علل .

* وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك ...

قال الذهبي قال الخطيب سألت البرقاني هل كان أبو الحسن يملئ عليك العلل من حفظه قال نعم أنا الذي جمعها وقرأها الناس من نسختي "

-
-
-
-
-
-